

المعتبر في شرح المختصر

[109] وبهذا قال علماؤنا أجمع، وهو مذهب أهل العلم عدا ما حكى عن أبي مجار وحמיד الاعرج وعمرو بن دينار انه ليس بناقض، وقيل: ان سعيد بن اللبيب كان ينام مضطجعا ثم يصلي ولا يعيد الوضوء. لنا ما رواه الجمهور، عن النبي صلى الله عليه وآله: (العين وكاء للسنة فمن نام فليتوضأ) (1) و (السنة) هي حلقة الدبر و (الوكاء) الشداد، وما رواه زرارة قال: (قلت لابي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام ما ينقض الوضوء؟ قال: ما يخرج من طرفيك أو النوم حتى يذهب العقل) (2) وما رواه معمر بن خلاد، عن الرضا عليه السلام (إذا خفي الصوت وجب الوضوء) (3) وعبد الله بن المغيرة، عنه عليه السلام (إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء) (4). [فروع] الاول: ابتداء النعاس وهو المسمى (سنة) لا ينقض الوضوء لانه لا يسمى نوما، كما قال الشاعر: وسنان أقصده النعاس فرتقت في عينه سنة وليس بنايم ولان نقضه مشروط بذهاب العقل. الثاني: من نام قاعدا أو قائما أو راکعا أو ساجدا وكيف كان لزمه الوضوء وهو مذهب الثلاثة وأتباعهم، وقال ابن بابويه (ره) في كتابه: في الرجل يرقد قاعدا، انه لا وضوء عليه ما لم ينفرج، وقال الشافعي: إذا نام قاعدا مفضيا بمخرجه إلى

(1) سنن البيهقي ج 1 كتاب الطهارة ص 118. (2) الوسائل ج 1 ابواب نواقض الوضوء باب 2 ح 2 ص 177. (3) الوسائل ج 1 ابواب نواقض الوضوء باب 4 ح 1 ص 183. (4) الوسائل ج 1 ابواب نواقض الوضوء باب 3 ح 2 ص 180.
